

الدراري المضية شرح الدرر البهية

الأصل في كل شيء أنه طاهر لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام فالكل إما من التقول على □ تعالى بما لم يقل أو من إبطال ما قدم شرعه لعباده بلا حجة وأما تقييد البول بكونه بعد أيام الرضاع فلحديث () (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) (أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري وابن خزيمة من حديث أبي السمع خادم رسول □ A وصححه الحاكم وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث علي أن رسول □ A قال () (بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل) (وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن علي موقوفاً وأخرج أحمد وأبو داود ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث أم الفضل لبانة بنت الحارث قالت بال الحسين